نقابة أصحاب المؤسسات التعليمية في الاطراف :

لرد القانون المعدل وتوسيع المشاورات حوله ليصير قابلا للحياة والتطبيق وليحقق العدالة والتوازن والاستقرار الاجتماعي

اصدرت نقابة اصحاب المؤسسات التعليمية في الاطراف , بيانا اكدت فيه وقوفها الحازم والمتين , **الى جانب استقرار المؤسسات التربوية وحماية أسرتها العاملة** ،التي تشكل أحدى مداميك الاستقرار الاجتماعي ، سيما وأن مؤسساتنا العاملة في لبنان , تؤمن ما يزيد عن الخمسة وسبعين الف فرصة عمل فيه ، وهو رقم حري بالهيئة التشريعية اللبنانية , السهر على حمايته، و تأمين القوانين التي ترعى استقرار مؤسساته ، بالتوازي مع حفظ حقوق العاملين فيه ، التي كانت وما زالت مؤسساتنا حريصة عليها ، وساعية لتطويرها ، **ضمن رؤية شاملة تراعي التوازن والعدالة لكل مكونات الاسرة التربوية** .

اضاف البيان ان ما ورد في اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام القوانين المتعلقة بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، وبتنظيم الموازنة المدرسية ، انما جاء ناقصا لجهة عدم اجرائه مقاربة شاملة ، **تعيد النظر بكل القانون رقم 1956/515**، والذي عقدت كل الاجتماعات - بما فيها الاخير المنعقد في مجلس النواب - تحت راية اعادة النظر في كل القوانين التي ترعى ادارة القطاع الخاص التعليمي في لبنان ، **وادخال التعديلات القانونية عليها بما يؤمن التوازن والعدالة وتسيير المرفق الحيوي والاساسي في البلد .**

وبخلاف ذلك فان مشروع القانون جاء منقوصا وانتقائيا بحيث ركز على جوانب مغفلا ما يقابلها في المنظومة التي تقر بوجود أسرة تربوية **لا يجوز بحال من الاحوال فرض أي تشريع عليها دون التشاور معها والوقوف عند رأيها** .

من هنا لا بد لنا من الاعلان أننا مع **السعي لتأمين استقرار المتقاعدين** من المعلمين اضافة **الى تغذية صندوق التعويضات** لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك وغير الداخلين فيه . **لكن ليس**

على قاعدة أن تُنزل الدولة ما عليها وتعلقه على أكتافنا دون أي احتساب للعواقب ولإمكان تضخم الاقساط في فترة أحوج ما نكون فيها الى اكساب الاستقرار الاجتماعي مزيداً من النقاط الايجابية .

من هنا فاننا نرفض اقرار مشروع القانون ونطالب برده الى اللجان النيابية من أجل اجراء مشاورات مع القطاع الخاص لإكسابه المناعة الكافية ولضمان تطبيقه ولضبط اثاره الجانبية قدر المستطاع .

ختم بيان نقابة اصحاب المؤسسات التعليمية في الاطراف **بمناشدة رئيس لجنة التربية النيابية الوزير حسن مراد الابتعاد عن لغة التهديد والاستعلاء** اللتان لا تليقان بقامة تربوية مثله ينبغي ان تكون لديها نفس الهواجس والمشكلات التي نعانيها ويعانيها بطبيعة الحال كل هذا القطاع التربوي .

وذكَّرت النقابة معاليه أنها لا تركن الى هكذا تهديدات رافضة أن يستعمل معاليه جملاً يتهم فيها أصحاب القطاع الخاص التربوي أنهم يستعلون على الدولة وهم الذين قاموا بتعليمه وتربيته حتى صار وزيراً وكذا معظم زملائه الوزراء الذين كان لهم شرف الانتساب للقطاع الخاص التربوي في لبنان مفخرته التي يعتد بها على الدوام .

ختم بيان النقابة بمناشدة الرئيسين بري وميقاتي بارجاع هذا القانون المشروع وايلائه رعايتهما المباشرة ليخرج التعديل عادلاً وقابلا للحياة ومحققا للاهداف التي رسم لها , حتى لا يحدث لنا ما حدث في الاقرار السريع والمتهور للسلسلة المالية للرتب والرواتب التي أدت الى فقدان التوازن الاقتصادي وتالياً الانهيار الشامل للبلد .

هذا وستورد النقابة جملة من الملاحظات على مشروع القانون المعدل تجعلها ملحقا ببيانها هذا فاقتضى أخذ العلم.

جدول الملاحظات على مشروع القانون :

اولا : أورد مشروع قانون على الفقرة الثانية من المادة الاولى تعديلا قضى بالزام المدرسة بتسديد الاشتراكات عن المتعاقدين غير الداخلين في الملاك بخلاف القانون الساري الماضي **ودون ان يشار الى الغاء ما كان سارياً قبل مشروع** التعديل المراد **وهو مخالفة للقانون اذ أن أي تعديل لمثل هذه الحالة (التعديل الجزئي)** انما يتم بحيث أنه يبقى الهيكل كما هو انما يطال جزئية ثانوية أو يعدل مشكلة فيه

لكن في هذه الحالة (التعديل الجذري) فان المشرع ملزم بالغاء المادة القانونية السابقة والبحث في مصير التصاريح السابقة العالقة للسنتين الدراسيتين السابقتين وبعدها يجري التعديل الجديد

ثم يجب أن يخبرنا المشرع عبر قانونه ماذا سيستفيد المعلم من هذا التدبير والتعديل لان المراسيم التطبيقية السارية تمنع عن المعلم المتقاعد غير الداخل في الملاك من الاستفادة من التصريح عنه

فكيف سيكون الوضع الجديد ؟؟!!.

ثانيا : أورد المشروع زيادة على نسبة التسديد للمعلمين ولأصحاب المؤسسات على السواء بحيث أصبحت النسبة 8 بالمئة من **"مجموع الرواتب والمساعدات بحسب العملة التي تدفع .."**

وهذ مخالف للقانون لان **هناك سلسلة واضحة للرتب والرواتب** يبنى عليها الراتب قانونا وقد نصت صراحة أنه **لا يجوز تعدي 15 بالمئة من قيمتها لتنضم الى الراتب الاساسي باعتبارها أعمالا اضافية وما زاد عن ذلك لا يحتسب من الراتب وملحقاته**

ثم من يضمن ايراد الزيادات تحت مسمى الرواتب وملحقاتها لكل المدارس على السواء؟

وما هي العملات المقبولة؟

ماذا لو فرضت مدرسة معينة العملة الاجنبية **الشيكل الاسرائيلي أو الايوان الصيني أ.... فهل سيقبضه صندوق التعويضات؟!!**

وما مصير هذه المقبوضات بالعملات الاجنبية ؟

وماذا سيستفيد المعلم منها وهي لا تدخل في صلب احتساب نهاية خدمته ؟.

ثالثا : أورد مشروع القانون أنه **يعمل بهذا التعديل من 2023/10/01** وهو **مخالفة للقانون** ولعشرات الاحكام التي أصدرتها شورى الدولة والمجلس الدستوري والقاضية **أنه لا مفعولاً رجعياً لاي قانون وأنه تسري أحكامه من لحظة نشره في الجريدة الرسمية .**

رابعا : أورد المشروع كلمةً **خطأ** وهذا يدلل على **استهتار من كتب ودقَّق وناقش هذا القانون !!!..**

ففي تعديل الفقرة الرابعة قبل ختام نص التعديل ورد كلمة : **المتعاقدين بدلا من المتقاعدين**

وهما فئتان مختلفتان فاقتضى التنويه .

خامسا : ورد في تعديل المادة 41 من القانون 95 الصادر بتاريخ 1956/06/15 عبارة : **" تغطى بموازنة موازية ترصد في موازنة التربية بناء على طلب مجلس ادارة صندوق التعويضات "**

فالسؤال الاول ما هي الموازنة الموازية كمفهوم وتطبيق ؟؟ !!

وما حدود السماح للوزارة بعد الان **تقدير احتمال عجز متوقع في صندوق التعويضات لتقره احتياطياً في مشروع موازنتها ؟؟**

طبعا بمفهوم الموازنة الموازية يرفض ذلك وبالتالي لا اعتمادات بعد الان لتغطية أي عجز

ولذلك فان الدولة تخلت عن واجبها في دعم الصندوق وهي التي كانت أساساً فيه !!.

سادسا : ورد في المادة السادسة في مشروع القانون المعدل آلية جديدة للاستحصال على براءة ذمة بحيث تبنى على مجموعة معطيات وتصاريح من المدارس مقيدة بأمور عديدة منها : **" الراتب القانوني في المدرسة وفق السلسلة المعمول بها قانوناً ... "**

ولم تذكر الالية الزيادات بأي شكل من **الاشكال فكيف ستبرىء ذمة المدرسة منها وهي غير محددة ؟؟**

وما هي الالية ؟؟ وهل هي متوجبة اساساً ؟؟ !!

سابعا : ورد في المادة السابعة من مشروع التعديل ما يفيد أنه يطبق على معلمي القطاع الخاص المتقاعدين كافة المراسيم **الصادرة لصالح المتقاعدين في القطاع العام ...**

فماذا لو زادت الدولة لموظفيها وبالتالي وبحسب المادة المعدلة سيستفيد منها المتقاعد في القطاع الخاص تلقائيا

وهذه ميزة اعطاها القانون المعدل لا تتوفر للعاملين في القطاع من الملاك والمتعاقدين لان اي زيادة لهم تحتاج الى قانون بخلاف ما رمت اليه المادة السابعة من هذا القانون المعدل المشروع .

في 2023/12/27

نقابة اصحاب المؤسسات التعليمية في الاطراف

رئيس لجنة المؤسسين

ربيع بزي